

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الواحد والعشرون

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين فاسأله لي ولعمومي اخواني المسلمين عملا صالحا. وعلمنا نافعا ورزقا واسعا وبركة في المال والاهل والولد - [00:02:52](#) وان يبلغنا هذا الشهر وختامه كما بلغنا سبحانه وتعالى اوله نسأله ان يبلغنا ختامه وان يبلغنا رمضان عديدة على خير وامن وعفو وعافية انه جواد كريم بمنه وكرمه تقدم في كلام المصنف رحمه الله ومن نذر زمانا معيننا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد - [00:03:18](#)

لو اعتكف العشر الاخير من رمضان فانه يدخل قبل مغيب الشمس من ليلة الحادي والعشرين ويخرج بمغيب الشمس ليلة العيد وهكذا في اي نذر ينظره في اي يوم او ايام يعتكفها - [00:03:48](#) من شهر من الشهور او مدة في اسبوع او في عشر او في غيرها تقدم الاشارة الى هذا وهذا اذا نذره لانه اذا نذره تعين عليه ذلك اما اذا كان تطوعا فان السنة هو ان يستمر في اعتكافه والا يقطع عبادته - [00:04:13](#) لكن له ذلك واذا كان خروجه منها لمصلحة شرعية فقد يكون خروجه منها اولى لانه يشغل بعبادة هي ارجح. وهذا لعله يأتي الاشارة الى شيء منه. في اخر كلام المصنف رحمه الله - [00:04:39](#) هذا الباب قال رحمه الله ولا يخرج المعتكف ولا يعود ولا يخرج المعتكف الا لما لابد منه هذا هو الاصل في الاعتكاف. لان الاعتكاف عبادة والاعتكاف له شرطان ان يكون بنية - [00:04:58](#) مع لجوم المسجد مع لزوم من المسلم العاقل الى المسلم العاقل الذي يريد ان يعتكف ويدرك معنى الاعتكاف فانه عليه ان ان يكون هذا بنية وان يكون في المسجد كما تقدم - [00:05:20](#) وان كان تطوعا فانه يجب على المسلم اذا دخل في عبادة تطوعا فان عليه ان يلتزم بادائها وتارة يكون الاستمرار فيها واجبا كما تقدم في الحج والعمرة هذا بلا خلاف - [00:05:46](#) وتارة يكون الخروج منها جائزا بلا خلاف وفي بعض السور يقع الخلاف من دخل في عبادة وهو مستمر فيها. فانه يجب عليه ان يلتزم بادائها فلا يخرج الا لما لا لشيء لابد اي لا فراق له منه لازم له هذا الشيء - [00:06:07](#) ولا يجوز له مع نية الاستمرار في الاعتكاف ان يخرج لغير حاجة او ان يخرج مثلا لبيع وشراء ونحو ذلك. مع نيته البقاء على العبادة. فان هذا تلاعب بل حين يريد الخروج لشيء له منه بد فانه يكون بذلك قد خرج من العبادة. اما مع - [00:06:35](#) البقاء فهذا تلاعب بهذه العبادة لا يجوز له ذلك ولهذا قال المصنف رحمه الله ولا يخرج المعتكف الا لما لابد منه. وهذا هو الثابت في سنته عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لما اعتكف في رمضان وفي العشر الاخير منه واستقر اعتكافه بعد - [00:07:01](#) بعد ذلك في العشر الاخير من رمضان. لانها هي التي فيها ليلة القدر لما اعتكف فيها قالت عائشة رضي الله عنها وكان لا يخرج الا لحاجة وكان لا يخرج الا لحاجة - [00:07:32](#) هذا لفو الصحيحين ولفظ مسلم الا لحاجة الانسان والمراد ما يحتاجه في امر الخلاء من بول او غائط. وهذا محل اتفاق من اهل العلم في خروجه لحاجته في خلافه. هذا محل اجماع واتفاق من اهل العلم - [00:07:50](#) لانه لو قيل لا يخرج منه لما صح الاعتكاف. لانه لا بد ان يخرج. ولو قيل انه ينافي الاعتكاف لما صح اعتكاف لاحد والشريعة جاءت

بما فيه بما يوافق الفطر والنفوس - 00:08:12

وما يكون في يسر وسهولة. وهذا كما تقدم محل اجماع ثم هو هو الثابت في سنته عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على انه لا يخرج الا لشيء له لابد له منه - 00:08:32

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه فارجله وانا حائض هذا منها رضي الله عنها وهي ترجله في قوله في قوله يدني الي رأسه فكان عليه الصلاة والسلام لا - 00:08:50
يخرج من المسجد لان له منه بد في هذه الحاجة وهذا وهو ترجيله شعر رأسه متيسر بان ترجله وهو في المسجد بان يدني رأسه اليها وهي خارج المسجد وهو داخل المسجد. فدل على ان اخراج جزء من الانسان كـرأسه او يده - 00:09:14
وهم مستقرون في المسجد لا يضر كما لو كما لو اشار الانسان بيده او كان عند باب المسجد سأله انسان عن مسألة او سأله ان يدلّه الى مكان او ان يصلح له شيئا مثلا مما - 00:09:40

يحتاجه يعني فاخرج يده مثلا او اخرج رأسه ورجلاه قارتان في المسجد فان انه يتبع فانه في هذه الحالة لا يكون خارجا من المسجد والشاهد من الحديث انه عليه الصلاة والسلام لم يخرج من المسجد لترجيل شعره بل ادنى رأسه منها - 00:10:00
شعره صلوات الله وسلامه عليه. فهذا كله يدل على ان الشيء ان الامر له الى ان المسألة تدور على هذين الامرين. ما لا بد له منه فهذا يخرج منه بلا خلاف. وما له منه - 00:10:28

فهذا لا يخرج اليه بل يصلحه او يقوم به وهو في المسجد. الامر الثاني هنالك مسائل اختلف العلماء فيها. واهم الاكل والشرب. هل يجوز له ان يخرج لاجل الاكل والشرب في بيته او في غيره - 00:10:48
مما اختلف العلماء في ذلك من اهل العلم من قال لا يجوز له الخروج. لان له منه بد. لان له منه بد وبهذه الحال عليه ان يحضر طعامه في المسجد - 00:11:11

او يواعد من يعذر طعامه في المسجد ومن اهل العلم من قال يجوز له ذلك وهذا هو الاصح ايضا لعموم حديث عائشة رضي الله عنها واطلاق لفظه في حاجة الانسان - 00:11:28
ومن ذلك ما يحتاجه في طعامه وشرابه اولا ان الانسان قد يحتشم ان يأكل في المسجد بين الناس اذا كان فيه معتكفون اذا كان قد يحتشم ولا يبطل حاجته في طعامه وشرابه - 00:11:45

الامر الثاني ان جلب الاطعمة الى المسجد قد يكون سببا في انتشار الرائحة او بقايا بعض الطعام او غير ذلك مما يحصل في المساجد وهذا امر يحترز منه في في المساجد وايضا قد تبقى شيء من الروائح مما يؤثر - 00:12:06
ومع كثرتها على وجود المعتكفين في المسجد هذا هو الاظهر والله اعلم انه لا بأس به. ايضا مسألة اخرى تتعلق بقضاء حاجته. لو كان المسجد لهم في فيه مواضع للخلاء ودورات مياه ونحو ذلك هي قريب من المسجد. فهذه الدورات تارة تكون - 00:12:31
وتارة لا تكون مهينة. مثل ان تكون متسخة مثلا او غير نظيفة ونحو ذلك. من من الاشياء التي تعرض احيانا لبعض المساجد في بعض الاحايين. فهذا لا يلزمه ذلك. الحالة الثانية - 00:12:59

اذا كان يحتشم من قضاء حاجته في هذه الاماكن ويريد ان يذهب الى بيته فهذا فالظاهر والله اعلم له ذلك ان له ذلك ثم هو يذهب على هيئته وطبيعته بلا اسراع ولا عجلة فيقضي حاجته كذلك اذا ذهب الى بيته لأكل طعامه - 00:13:19
وشرب شرابه فانه يأخذ حاجته على ريف وطمأنينة. بلا عجلة ولا تريث. تريثا يفضي الى البقاء مدة تزيد عن حاجتي. بل المقصود هو قضاء حاجته في نفسه قال رحمه الله - 00:13:45

ولا يخرج المعتكف الا لما لابد منه الا لما لابد منه كما تقدموا ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه. وهذا هو قول جمهور العلماء قالوا انه لا يعود المريض. ولا يشهد الجنازة الا ان يشترط ذلك في اعتكافه. الا - 00:14:10
ان يشترط ذلك لفظا بان يقول نويت او اشترطت اني اعود المريض او اشهد الجنازة ونحو ذلك فهذا اذا اشترطه فانه يصح منه. قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لضباعة بنت الزبير لما قالت له كما في الصحيحين يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكيا -

فقال عليه الصلاة والسلام حجي واشترطي فإن لك على ربك حجي واشترطي متفق عليه وعند النسائي بسند صحيح فان لك على ربك ما استثنيت فان لك على ربك ما استثنيت - 00:15:09

ايضا قالوا ان الشروط لها اثر في العقود لها اثر في العقود. ومن ذلك حين يعتكف فانه يشترط هذا الشرط لحاجته حتى يتيسر له اعتكاف وهذا مذهب احمد والشافعي. وهنا والرواية الاخرى عن احمد وهي قول مالك وهي قول مالك - 00:15:29 رحمه الله ورواها ايضا. وجاءت روايات اخرى عن احمد رحمه الله. تدل على انه لا حاجة الى الشرط. وان اذا كان من عادته ان يشهد الجنائز وان يعود المريض او ان له او كان يعود مريضا - 00:15:55

معينا ونحو ذلك فان له ذلك فان له ذلك ولو لم يشترطه. لان هذه عبادة هذه عبادة ولا تتعارض العبادات. فاذا كان اذا اشترطها صحت وهي عبادة فالخروج لها بلا اشتراط لا بأس به. وهذا القول اصح. هذا - 00:16:16 القول اظهر لانه لا دليل على لا دليل على مشروعية الاشتراط في الاعتكاف لان الاعتكاف عبادة مستقلة. والعبادات والعبادات تختلف صفتها تختلف احكامها والاشتراط في عبادة لا يلحق به عبادة اخرى الا ان يكون اللاحق - 00:16:43 تماما في الحاق الفرع باصله واما قولهم ان ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حجي واشترطي مع ما في الحديث من كلام في معناه وفي دلالة فان الاشتراط في الحج ليس كالا اشتراط في الاعتكاف. فالحج شأنه اعظم لما - 00:17:10 فيه من النفقات التي تبذل في السير اليه. وكذلك المشقة التي تحصل غالبا في السير. وكذلك بالتنقل في المشاعر ونحو ذلك من الامور التي ليست كالا اعتكاف وكان الاشتراط فيه فكان الاشتراط فيه محل حاجة. اما الاعتكاف فانه اذا دخله ليس كالحج -

الحج ليس له الخروج منه. ليس له الخروج منه بعد الدخول فيه. فاحتاج ان يحتاط الى نفسه في الاشتراط. اما الاعتكاف فهو عبادة من العبادات التي لا تجب بل هي تطوع لو دخل فيه فانه لا يجب عليه الاستمرار في - 00:18:01 فله الخروج منه متى ما شاء. واذا كان خروجه منه فاذا كان قطع زمن يسير منه لاجل عبادة من العبادات فانه يخرج من عبادة الى عبادة. وقد تكون هذه العبادة في وقتها وفي حينها - 00:18:21

تحصيلها ارجح فلا يحتاج الى اشتراطها. ما دامت عبادة محبوبة مشروعة فالالتيان اليها كمشروع الالتيان اليها مشروع فلا يحتاج الى اشتراطها. فيقال ما الدليل على الاشتراط؟ ثم النبي عليه الصلاة والسلام قال اني معتكف. فمن احب - 00:18:41 فمن كان معتكفا فليعتكف معي. وكان اعتكف واعتكف معه مع بعض اصحابه. بل ثبت في صحيح مسلم انه معتكف من اول الشهر. وفي الصحيحين ان اعتكافه كان العشر الاوسط والعشر الاخير عليه الصلاة والسلام. ومعلوم - 00:19:06 ان اعتكاف جماعة من الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام. وكون الاعتكاف مدة شهر مدة شهر لابد ان يعرض لهم من الحاجات ومن الامور الخاصة بهم وباهليهم وبغيرهم امور كثيرة - 00:19:25

وخاصة انهم اهل زرع واهل نخل كثير منهم اهل زرع واهل نخل ومنهم من له امور اخرى يتعلق باهله فلا بد ان تعرض امور وحاجات تقتضي الخروج الى اهلي من حاجة اهلي ولم يأت به - 00:19:45

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم اشترطوا او من احتاج الخروج الى شيء من هذه الحاجات ان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولو كان هذا من طرق البر والخير لم يتركه صلوات الله وسلامه - 00:20:05

عليه. فهذا هو الاظهر وهو كما تقدم قول مالك. وهو الثابت عن علي رضي الله عنه. فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه انه قال المعتكف يشهد الجنائز ويعود المريض ويشهد الجمعة - 00:20:25

ويأتي اهله ويأتي اهله ويأمرهم بما يصلحهم او نحو ذلك مما قاله رضي الله عنه وهذا عن علي رضي الله عنه وهو قول الحسن وجماعة من التابعين انه لا بأس ان يخرج من ان بولا - 00:20:49

ان يخرج لهذه الحاجات. لانه يخرج من عبادة كما تقدم الى عبادة من عبادة الى عبادة. فهو لم يخرج لغير ذلك مما ينافي اعتكافه.

فهذا هو الاظهر وهو لا بأس بي ثم هو الذي جاء عن الامام احمد كما تقدم جاء عن الامام احمد في اكثر من رواية بمثل - [00:21:10](#) لهذا المعنى لمثل هذا المعنى فلذا الصواب انه لا حاجة الى الاشتراك بل اذا احتاج الى ذلك فانه يفعل. لكن قد يقال والله اعلم ان هذا اذا كان من عاداته وان يشهد الجنازة - [00:21:39](#)

من عاداته مثلا ان يعود المرضى لكن هو يفعل ذلك حين اعتكف ويقصد اليه فقد يكون هذا منه لاجل الخروج من الاعتكاف. لكن لو فرض انه ان هذا امر عرظ له ولم يكن من عاداته - [00:21:58](#)

ولم يكن من عاداته فانه في هذه الحالة يخرج له. فانه في هذه الحالة يخرج له. وتارة وخروجه لشهود الجنازة وخروجه لعيادة المريض. اما ان يكون على طريق الاستحباب. فان كان على طريق الاستحباب - [00:22:17](#)

فكما تقدم ورد من النصوص في فضل في فضل عيادة المرضى وفي فضل شهود الجنازة احاديث كثيرة لم ترد في الاعتكاف. الاعتكاف ثابت فضله. وانه خاصة مع الصوم وفي عشر رمضان - [00:22:37](#)

كما فعل عليه الصلاة والسلام كما فعل سنة عظيمة لزمها النبي عليه الصلاة والسلام من هذه الافعال ايضا وردت فيها نصوص عظيمة. فلا ينبغي اهمالها فلا ينبغي اهمالها بل ينبغي المحافظة - [00:22:57](#)

عليها وتارة يكون شهوده للجنازة او عيالة المريض متعينا عليه متعينا عليه في هذه الحالة يجب الخروج اليها. يجب لو كان هذا المريض ليس له من يعوله الا هذا المعتكف. وهذه الجنازة - [00:23:17](#)

مثلا ليس من يقوم عليه الا هذا او يقوم عليها او هو يحتاج اليه حاجة متأكدة في شهوده في هذه الحالة يتعين عليه الخروج اليها وشهودها. اما على سبيل الوجوب او التأكيد الشديد - [00:23:38](#)

ما تقدم انه يجوز له ان يشهد وان يحضر هذه هذه الفضائل بلا اشتراط قال رحمه الله وان وطئ في فرج فسد اعتكافه وهذا هو قول عامة اهلين بل هو محل اجماع. كما قال سبحانه ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:24:00](#)

وطئ في اعتكافه فان اعتكافه يفسد لانه مخالف الاعتكاف ولان هذا النهي هي وهذا النهي متوجه الى المعتكف حال اعتكافه. متوجه الى المعتكف حال اعتكافه فيفسد اعتكافه اذا وطأ اذا وطأ في اعتكافه وهذا عند وهذا عند - [00:24:28](#)

كثير من العلم سواء كان ناسيا او عامدا. وذهب بعض اهل العلم كالشافعي ان الى انه اذا كان جاهلا او ناسيا فانه لا شيء عليه. وهذا هو الموافق لما تقدم لان من فعل شيئا من هذه المحظورات ناسيا فانه لا شيء عليك ما تقدم في قوله عليه - [00:24:58](#)

الصلاة والسلام. من نسي فاكل او شرب فانما اطعمه الله وسقاه. والاكل والشرب في الصيام اعظم فلذا اذا كان وقع منه عمدا فان اعتكافه يفسد بذلك. وهذا اجماع من اهل العلم. سواء كان منه انزال - [00:25:21](#)

او لم يكن منه انزال اذا كان بوطء ان كانت هذه المباشرة بشهوة لان المباشرة تكون تارة جماع بانزال او بغير انزال فهذا يفسد بداخله فتارة تكون مباشرة بشهوة بلا انزال فهذا - [00:25:42](#)

مباشرة بشهوة بانزال. بلا جماع. اذا كانت مباشرة بلا جماع بل بانزال فهذا يفسد ايضا فهذا يفسد ايضا آآ عند جمهور العلماء وتارة يكون مباشرة بلا انزال. فهذا يحرم ولا يفسد عند الجمهور. ويفسد عند مالك. ويفسد عند مالك - [00:26:06](#)

ولان مالك رحمه الله يستدل بقوله سبحانه ولا تبashروهن وهذا نهى وهذا نهى عن المباشرة وهذا يشمل المباشرة بجميع احوالها لعموم الآية وقول ما لك اسعد فيما يظهر بالدليل لان هذا يشمل جميع احوال مباشرة ما دام عن شهوة. الحال الرابع اذا كانت مباشرة بغير شهوة - [00:26:38](#)

هذا لا بأس به بلا خلاف. فقد كانت عائشة رضي الله عنها ترجل النبي عليه الصلاة والسلام وترجل النبي عليه فهو معتكف في المسجد عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله - [00:27:08](#)

ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. وهذا كما تقدم في لان الاعتكاف هو ان يعتكف الانسان بقلبه وقال به ويشغل بروحه وفكره وفكره وبدنه بما هو معتكف به ويخلو عن الناس حتى يأنس في - [00:27:27](#)

حتى يا انس في اعتكافي فيشتغل بالقرب والطاعات والذكر ويعرض عن الفضول من فضول كلام او فضول نظر وغير ذلك وفضول

مخالطة ومجالسة هو اجتناب ما لا يعنيه وهذا مطلقا. لكنه يتأكد في حال اعتكافيه. يتأكد في حال اعتكاف - 00:27:57

فيه وتقدم الاشارة الى هذا المعنى وان اهل العلم ايضا او جمهور العلماء رحمة الله عليهم قالوا انه ايضا يجتنب المخالطة حتى في باب نشر العلم واقرأ القرآن بل هو اللي يقرأ القرآن بنفسه ويتأمل - 00:28:26

ويتدبر كتاب الله سبحانه وتعالى حتى يحصل مقصود الاعتكاف. ومن اهل العلم وهو الشافعي الله من قال انه لا بأس باغراء العلم وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله وهو قول ابي الخطاب الكلوة - 00:28:51

يعني من الحنابلة. قالوا لا بأس من اقرار العلم. وقالوا انه لا دليل على المنع من ذلك. بل هو قرينة. والامام رحمه الله سئل عن رجل يقرأ القرآن فيحب ان يعتكف وانه اذا اعتكف وخلق بنفسه فان - 00:29:11

انه يعني يتيسر له خاتم القرآن ما لا يتيسر في حال اقراره. فقال رحمه الله اذا قرأ اذا قرأ غيره فانه له ولغيره. واذا خلا بنفسه فانه لنفسه في وحدة فأشار الى ان هذا النفع المتعدي خصوصا في اقرار القرآن ولو كان معتكفا افضل - 00:29:31

فهذا يكون رواية عن الامام احمد في ان اقرأ القرآن. وكذلك نحوه من نشر العلم والحديث وتفسير القرآن والفقه وبيان الفقه من القرب لكن على وجه لا ينشغل انشغالا تاما عما هو فيه من عبادة الاعتكاف - 00:30:00

وهناك مسائل اخرى تتعلق بهذا يتعلق بمسألة بنشر العلم اذا كان على وجه مثلا المباحثة والمداينة هي من هذا الباب ايضا هي من هذا الباب اذا كانت مداينة ومباحثة في العلم لا تفضي الى نزاع وجدال - 00:30:26

فانه يعني من هذا الباب والمسلم يجمع بين هذه المصالح ويجتهد في الا يفوت مصلحة في سبيل تحصيل مصلحة واحدة دون غيرها العسل سبحانه وتعالى ان يزيدنا واياكم علما وهدى وتقى وان يختم لنا رظم رمضان برطوانه - 00:30:52

عتقي من نيرانه بمنه وكرمه امين. وكلام المصنف رحمه الله انتهى في هذا الباب على قوله وفي الدروس الآتية بإذن الله سوف تكون الدراسة في مسائل تتعلق بكلام المصنف رحمه الله في مسائل الاعتكاف وبعض - 00:31:20

التي فاتت في باب الصيام ومسائل اخرى وبعض المسائل الاخرى التي قد تعرض في مباحثه فهي مباحثتها والاستفادة منها اسأله سبحانه وتعالى ان ييسر وان يعين على دراستها في بقيتها هذه الايام من هذا الشهر الكريم بمنه وكرمه - 00:31:40

امين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا - 00:32:00